على الاكثر ، وفى هذه الحالة يخول المحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالامر حق رهن فى املاك الملزم المحفظة التى استفادت من الزيادة فى القيمة التى ترتب عليها منح التعويض.

ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤداة نقدا . وفى حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الاداء.

الفصل 65

يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرىء ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التى استفادت من زائد القيمة.

أما العقارات المقدمة فى مقابل الاداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها اما فى تاريخ الاتفاق واما فى تاريخ تقديم الطلب لاجل تحديد التعويض.

الفصل 66

اذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزعت ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة المبلغ المقتطع من التعويض عن نزع الملكية وفقا للفقرة 4 من الفصل 20 أعلاه.

الجزء الرابع

أحكام انتقالية وتطبيقية

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على اجراءات نزع الملكية التى اتخذ بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر باعلان المنفعة العامة والتى لم يترتب عليها فى هذا التاريخ الاخير ايداع مقال الدعوى المنصوص عليه فى الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الاجراءات أو المقررات المتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل 69

ان الاحالات الواردة فى النصوص التشريعية والتنظيمية الى الظهيرين الشريفين الصادرين فى 9 شوال 1332 (21 غشت 1914) و 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت تنصرف بحكم القانون الى الاحكام المقابلة المنصوص عليها فى هذا القانون.

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

– الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

– الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن تحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لاجل المنفعة العامة ؛

– الظهير الشريف الصادر فى 25 من جمادى الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف فى قضايا نزع الملكية لاجل المنفعة العامة ؛

– القرار الوزيرى الصادر فى 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الارضية التى يحق لملاكها المطالبة باقتنائها وفقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.382 صادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصول 6 و 7 و 10 و 39 و 40-و 41 و 42 و 43 و 51 و 52 و 60 و 62 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تطبيقا للفصل 6 من القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه تعلن المنفعة العامة بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالامر.

الفصل 2

يتخذ مقرر التخلي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المومأ اليه أعلاه :

– رئيس المجلس الجماعي اذا كان القائم بنزع الملكية جماعة حضرية أو قروية أو أي شخص تفوض اليه هذا الحق ؛

– عامل الاقليم أو العمالة اذا كان القائم بنزع الملكية اقليم أو عمالة أو شخص يفوض اليه هذا الحق ؛

– الوزير المعني بالامر بعد استشارة وزير الداخلية في الحالات غير المشار اليها أعلاه.

الفصل 3

تلزم السلطة الادارية المحلية بنشر اعلان الايداع المنصوص عليه في الفصل 10 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

الفصل 4

تطبيقا للفصل 39 من القانون رقم 7.81 الموما اليه أعلاه ، يغير الغرض المعد له العقار المتملك عن طريق نزع الملكية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المعني بالامر.

الفصل 5

يراد بالثمن الاصلي في الفصل 40 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر مبلغ التعويض عن نزع الملكية الممنوح للمالك.

الفصل 6

تتألف اللجنة المشار اليها في الفصل 41 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة ، عند عدم حصول اتفاق ، بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع ملكية حقوق مائية من :

– السلطة الادارية المحلية أو ممثلها ، رئيسا ؛
– رئيس دائرة املاك الدولة الموجودة بها الحقوق المائية أو منتدبه ؛
– ممثل وزارة التجهيز ، كاتبا ؛
– ممثل المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 7

تتالف اللجنة المشار اليها في الفصل 42 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والمكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من الاعضاء الدائمين التالي بيانهم :

– السلطة الادارية المحلية أو ممثلها ، رئيسا ؛
– رئيس دائرة املاك الدولة أو منتدبه ؛
– قابض التسجيل والتنبر أو منتدبه ؛
– ممثل طالب نزع الملكية أو الادارة التي يجري نزع الملكية لفائدتها.

ويضاف الى اللجنة أعضاء غير دائمين ، وهم بحسب طبيعة العقار :

مفتش الضرائب الحضرية أو منتدبه ، اذا تعلق الامر بأراض حضرية مبنية أو غير مبنية.
مفتش التعمير أو منتدبه.
الممثل الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو منتدبه ، اذا تعلق الامر بأراض قروية.
مفتش الضرائب القروية أو منتدبه

وتتولى السلطة القائمة بنزع الملكية أعمال الكتابة.

الفصل 8

يتخذ المقرر المعدل المشار اليه في الفصل 43 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الاول أعلاه اذا تعلق الامر بمقرر أعلان المنفعة العامة وبحسب ما هو وارد في الفصل الثاني من هذا المرسوم اذا تعلق الامر بمقرر التخلي.

الفصل 9

يتخذ الوزير المعني بالامر المقررين الاداريين المنصوص عليهما في الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر.

الفصل 10

تحدد المناطق المشار اليها في الفصل 60 من القانون رقم 7.81 الموما اليه أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والوزير المعني بالامر.

الفصل 11

يراد بلفظة « ادارة » في الفقرة الاولى من الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه :

– وزير المالية اذا تعلق الامر بأشغال انجزتها الدولة ؛
– عامل الاقليم أو العمالة اذا أنجز الاشغال اقليم أو عمالة ؛
– رئيس المجلس الجماعي اذا قامت بالاشغال جماعة حضرية أو قروية.

الفصل 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

ظهير شريف رقم 1.83.134 صادر في 21 من شعبان 1403 (3 يونيه 1983) بتنفيذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية الملحق نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من ربيع الآخر 1403 (7 يبراير 1983) :

قانون رقم 20.82 يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية

الجزء الأول

أحكام عامة

الفصل 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون المقاولات السياحية المتوفرة فيها الشروط المحددة في الفصول التالية.